



قرار رقم (21) لسنة 2015

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الشرق الأوسط للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الشرق الأوسط للوساطة المالية رقم AP/2013/0004) بتاريخ 14/04/2014؛
- وبناء على طلب شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية المؤرخ 12/02/2015 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس المفوضين رقم (15) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (7) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 05/03/2015 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف إلى المدير التنفيذي للهيئة.

قرر ما يلي

**مادة أولى:** تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الشرق الأوسط للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة ( وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية)، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

**مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د.نایف فلاح مبارك الحجرف  
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2015/04/02